

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٤٩ لسنة ٢٠١٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزاع ملكية العقارات للمنفعة العامة ؛
وبناءً على ما عرضه وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع محطة رفع صرف صحي بناحيتى صقارة وميت رهينة - مركز البدرشين - محافظة الجيزة - الكائنة بحوض بحر القنطرة نمرة (٦) بناحية ميت رهينة وحوض أبو سليمان والحلفاية نمرة (٤) قسم ثانٍ بناحية صقارة بمسطح ٥ قراريط و ١,٥ سهم تقريباً على الخريطة المساحية رقم (٦٣٧,٥/٧٩٣) لصالح الجهاز التنفيذى لمياه الشرب والصرف الصحى .

(المادة الثانية)

يُستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة لتنفيذ المشروع المشار إليه فى المادة الأولى من هذا القرار ، والمبين موقعها وحدودها ومساحتها وأسماء ملاكها الظاهرين بالمذكرة والرسم التخطيطى الإجمالى المرفقين .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٢ صفر سنة ١٤٣٩هـ

(الموافق أول نوفمبر سنة ٢٠١٧ م) .

عبد الفتاح السيسى